

مزاب و قلا عوذ برت الفلق عشر مرات وعمل عوذ برت الناس عشر مرات يعقوا ذلك في كل
ركعة فيرشد ويسلم ويستغفر الله تسعين مرة ويقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر والجلول والاقوة الابانة العتي العظيم وحده لا شريك له لا يقيد
الا بما يخلصه له الدين وروى بولس القريش فيهما غنائلا لا ينفكهما قلان بدعها صلوة اخرى
التي اربع ركعات يقرا في الساعة الاولى فافتحه الكتاب الشمس ضحاها امرة وفي الثانية فافتحه
الكتاب والشمس في الثانية فافتحه الكتاب وثايات من اول الحديد التي تولعت بذات
الصدور وفي الثالثة فافتحه الكتاب وثايات من اول الحديد هو الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الماخ السورة وروى بولس القريش فيهما من الثواب ما يجزى الوصف ولا
يحد صلاة اخرى التي ركعتان الاولى فافتحه الكتاب واية الكوس عشر مرات وفي الثانية
فافتحه الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات استوجب رضوان الله الاكبر واد الهكاري
صلوة اخرى التي ركعتان فافتحه الكتاب واية الكوس مرة وست مرات قل هو الله احد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما حسم عشر مرة نقلها الهكاري صلاة اخرى
التي ركعتان فافتحه الكتاب والنفس ضحاها وعشرين مرة قل هو الله احد وستين مرة
عشر مرة سبحان الله العظيم والحمد لله العظيم ولا اله الا هو على القيوم نقلها الهكاري رحمه الله
تع لهما منقول من شرح المقدمة الغزونية وتطلع الرجل في بيته افضل قال فينية المصل
فقر السنة في سنة الحزان ثايات في اياما في بيته او عند باب المسجد وان لم يكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا خلفا سطوانة ويخوذ ذلك هذا اذا كان بعد التشرع في
الفريضة واما قبل شرعهم في الفريضة فيا في موضع شاء انتهى قال في شرحها
في بيان قوله في السنة في سنة الفريضة فيا في موضع شاء انتهى قال في شرحها في سنة العجيز
وفي سائر السنن ان الاثايات في الصلاة للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
منها جانبا وقال ايضا فينية المصل واما السنن التي بعد الفريضة ان تطول في المسجد
وفي البيت افضل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت انتهى في شرح المنية وفي سنن ابوداود والترمذي والنسائي انه صلى
عليه اتي مسجد عبد الاشهل صلى فيه المغرب فلما قضا صلواتهم راحم يسبحون في الفريضة
فقال من صلاة البيت ورواه ابن ماجه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وقال فيه
اركعوا هاتين الركعتين في يومكم وذكر الامام احمد عن السائب بن زيد انه قال لقد رأيت
الناس في من عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ انصروا من المغرب انصرفوا جميعا حتى
لا يبقى في المسجد احدا منهم الا يصلون بعد المغرب حتى يجازوا الى اهلهم وذكروا بعض
المشايخ صلاة المغرب في المسجد ذكر ابن الهمام عن ابي هريرة في شرح الاثايات بالركعتين

بعد الظهور والركعتين بعد المغرب في المسجد وماسواهما الا بغير ان يصلي في المسجد
وهو قول البعض والبعض يقول التطلع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المعمر
وربه اتمى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يجتنب ان يستغفر عنها اذا رجع فان لم يجف الا فضل
البيت انتهى كلامه الشرح وفي الالة الدالة على فضيلة البيت قوله عليه السلام من صلى
سنة الفجر في بيته بوسع له رزقه وقيل المنازعة بينه وبين اهله ويحتم له
بالايمان كذا في شرح النخعة الا انه ينبغي ان يستغفر عن شره من هذا الحكم فان
المسجد افضل في الشرع ويصح بذلك في كثير من الكتب هذا وقد يقال ان صلاة السنة
في زماننا اول ليلة تندر من بيتي وذية العوام اقامة الفريضة في المسجد واما بدون
السنة اذ يتم الى تلك السنة ومن يقال ان الافضل ان يستغفر بالذات في السنة ولو
لكم بعد الفريضة هل تسقط السنة قبل تسقط وقيل لا لكن يكون ثوابه انفتق من
ثوابه قبل التكلم ولو صلى كعتي الفجر والاربع قبل الظهور فاشتمل بالبيع والشر والاكل
والشراب فانه بعد السنة ولا يكلف سنة او ثمانية او كلفة لا يتصل كذا في شرح الفايح
والجواز **واصح ما جاء من فوائد الصلاة صلاة التسبيح** وفيه اشارة الى ان ما يصلونه
من التوا على صلاة البراءة والرفاق والقدر صحيح ولكن ليس فيها من الصحة ما في
صلوة التسبيح فلا بأس على ان يكسرها قال في المقدمة اما الزغلاب فاشي عشر
ركعة بسبب تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب
وقيل العشاء والليل للجمعة لغيرها فطار وقيل لا لظلمة بلحمة او لمستين لكون
تسعدت الخرمية في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرا فيها بعد الفاتحة اذ التوا
ثلاثا والاطلاص في عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا اتمم منها قال الفصول على محمد
السبحي الامني وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة في المسجد ويقول في سجود سجدات الملك
القدس سبحون قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة في رجب راسه يقول
ربنا غفر وارحم ونجا وزقا فلما انقادت الاعمال الاكبر سبعين مرة في رجب ثانياً ويقول
فيها ما يقول في السجدة الاولى فربنا ما جالنا من الدنيا فربنا فربنا فربنا فربنا فربنا فربنا
صلواته واختلف العلماء في ذية حلوان رجب ليلة الجمعة قال بعضهم يؤخر الصلوة الى
لحمة الاخرى لقوله عليه السلام من صام اول خميس من رجب فصل ليلة الجمعة اشئ
عشر ركعة اعطاه الله ليعلي ركعة مائة قصر في فعد صدق بل رجب والاشا
وقال بعضهم يصليونها في اول ايام رجب وان لم يكن من رجب بقوله عليه السلام
لا تظفوا من صلاة ليلة الجمعة الا من رجب من صلى فيها سلمى الله عليه واد بكنه
الى السنة القابلة ومن صلى عليه در العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في

مطلب بيان فضيلة صلوة سنة الفجر في البيت

مطلب بيان فضيلة صلوة سنة الفجر في البيت

مطلب بيان فضيلة صلوة سنة الفجر في البيت